بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

وبه الشيخ الامام حسام الدين علي بن احمد بن مكي الرازي وفقه الله لمرضاته الحمد لله الموفق للصواب والسلام الهادي الى سبل الصلاح والرشاد وصلى الله على محمد خير العباد المبعوث بالحكمة والجهاد المنعوت بقلع الشرك وقمع الالحاد وعلى اله واصحابه المبرأين من الكفر والعناد المترهين من الرجس والفساد دمما وعدكريم باسعاد وتوعد ظلوم بارعاد وبعد فان القلوب والطباع مائلة الى ادخار الذكر الجميل والهمم والنفوس طامحة الى اقتناء الزخر الجزيل فى صوب هذين الغرضين ونحو هذين القصدين اعتنيت بالاسعاف والامداد واستحببت بالارفاق والارفاد لمن شكا الي اطالة بعض شروح القدوري دلالة واختصار بعضها واخلاله بتهذيب كتاب متجانس اللفظ والمعنى جالة متشاكل المبادي والمنتهى اختصارا واطالة هذا مع اعترافي بقلة البضاعة وعدم التقدم فى الصناعة بل جزءة خالصة وتجهلا وتفهما محضا وتجملا لتصحيح نسبة الاب وتصديق كلمة الرب فى قوله وجعلنا الانسان انه كان ظلوما جهولا فمن مشى على مثال ابيه ونسج على منوال اخيه ما اقترف ذنبا ولا اقتحم عيبا ولا اهتضم حقا ولا اهتضم فمن اشبه اباه فما ظلم وفقنا الله لما يحبه ويرضاه وجنانا من ارتكاب ما يكرهه وينهاه وجعل ما نقصده ونتوخاه ونلتمسه ونبتغيه خالصا لوجهه وطلبا لجزيل ثوابه ونحذر من اليم عقابه وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب

كتاب الطهارة

افتتح الشيخ ابو الحسين البغدادي رحمه الله تعالى الكتاب بالاية وبنى عليها امر الطهارة فقال قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ثم قال ففرض الطهارة غسل الاعضاء الثلثة وهي الوجه واليدان والرجلان لان الله تعالى وهو مسح الراس لانه تعالى امر بغسل الوجه وعطف البواقي عليه والمعطوف يشارك المعطوف عليه في الحكم ومسح الراس خصه بذكر المسح فقال وامسحوا برؤسكم وفي كون الرجل معطوفا على الوجه او على الراس فيه كلام الا ان الاجماع والنصوص

حسبت مادة ذلك فان النبي عليه السلام امر الاعرابي بغسل الرجلين حين علمه الوضوء وقد واظب النبي عليه السلام على الغسل وكان فعله وامره بيانا للاية والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل لقوله تعالى الى المرافق وقوله الى الكعبين وكلمة الى كما تستعمل للغاية تستعمل بمعنى مع قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم اى مع اموالكم واذا احتملت لا تبقى حجة للزوم ووجب القول بوجوب الغسل احتياطا وقد روى انه عليه السلام تمضمض واستنشق واستاك وادار الماء على المرافق والكعبين والمفروض في مسح الراس مقدار الناصية لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حسر عمامته ومسح على ناصيته وهذا حجة على مالك في ايجاب الاستيعاب وعلى الشافعي في اقتصاره على ثلث شعرات لان ذلك لا يحصل بدون هذا التكلف فيؤدي فعله الى العبث اذا الحاصل به اقامة الفرض والسنة ومنصبه جل عن ذلك وسنن الطهارة غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء اذا استيقظ المتوضئ من نومه لقوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده ومنه على توهم النجاسة فكان الغسل احتياطا وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء لقوله عليه السلام من توضأ وسمى الله تعالى كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يسم الله تعالى كان طهورا لما اصابه الماء واحتج بعضهم في ايجاب التسمية بقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يسم الله تعالى الا ان هذا من اخبار الاحاد فلا يزاد به على الكتاب ولنا على نفي الفضيلة صونا عن الالغاء وتوفيقا بين الادلة والسواك لقوله عليه السلام صلوة بسواك افضل من سبعين صلوة بغير سواك والمضمضة والاستنشاق لان النبي عليه السلام كان فعلهما ومسح الاذنين لانه عليه السلام توضأ ومسح راسه واذنيه وضد غيا واقل احوال افعاله في العبادات ان تدل على السنية وتذييل اللحية وهذا قول ابي يوسف رحمه الله لانه عليه السلام كان اذا توضأ شبك اصابعه في لحيته كانها اسنان المشط وعند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما لا يسن ذلك لان عثمان لم ينقله حين حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وما رواه ابو يوسف رحمه الله حكاية حال لا عموم له فيحمل على الجواز وتبه تقول والاصابع لقوله عليه السلام خللوا اصابعكم قبل ان تخللها النار وتكرار الغسل الى الثلث لان

لان النبي عليه السلام اضافه الى نفسه بقوله هذا وضوئي حين غسل الاعضاء
ثلثا ثلثا ويستحب للمتوضي ان ينوي الطهارة ليصير فعله قربة والحاق الشافعي
الوضوء بالتيمم في اشتراط النية بعيد فان الماء مطهر بنفسه حقيقة بخلاف
التراب وليستوعب راسه بالمسح لانه عليه السلام توضا ومسح بيديه
جميع راسه اقبل بهما وادبر وقد روي انه مسح على ناصيته فدل انه اراد بالآية
السنة والايجاب ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره لقوله عليه
ابتدؤا بما بدأ الله تعالى به استدلال الشافعي رحمه الله في ايجاب الترتيب بالواو
في آية الوضوء لا يصح لان الواو للجمع المطلق يقال جاء زيد وعمرو وكيف اتفق مجيئهما
ويبدأ بالميامن لانه عليه السلام كان يحب التيامن في كل شيء حتى الترجل والتنعل
والمعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين لان الله تعالى امر بالطهارة
عند الصلوة بعد المجيء من الغائط والغائط هو المكان المطمئن من الارض الا انه
جعل كناية عن الحدث مجاز الكونه محاورا له والدم والقيح والصديد اذا
خرج من البدن فجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير لان هذه الاشياء
لما ظهرت الى صحن البدن لم يبق البدن طاهرا مطلقا فيجب تحصيل الطهارة
للصلوة لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا واما شرط خروجه الى
موضع يجب غسله في الجنابة لان ما وراء ذلك حكم الباطن فتعذر القول
بالتنجيس وانما لم يجعل قليل الدم الخارج من نفس الفم حدثا لانه لم يسل بقوة
نفسه بل بقوة البزاق وكذلك لم يجعل قليل القيء حدثا للحرج والقيء اذا
ملا الفم لقوله عليه السلام القلس حدث وقال مالك والشافعي رحمهما الله الخارج
من غير السبيلين لا ينقض الطهارة لان الاصل غير معقول المعنى فلا يقاس
عليه غيره ونحن نمنع ذلك ولئن سلم فلانه ورد فيه الاخبار وهو مذهب
العشرة المبشرين بالجنة والنوم مضطجعا او متكئا او مستندا الى الاوزين
لسقط لان النوم على هذه الهيئة يوجب استرخاء المفاصل فالظاهر خروج
الحدث والغلبة على العقل بالاغماء والجنون لان الاسترخاء الحاصل بهما
فوق الاسترخاء الحاصل بالنوم فكان اولى بالانتقاض والقهقهة في كل صلوة

ذات ركوع وسجود وعند الشافعي رحمه الله القهقهة ليست بحدث وهو القياس
الا اناتركنا القياس لما روي انه عليه السلام كان يصلي بالناس في المسجد فدخل
اعرابي في بصره سوء فوقع في حفرة كانت في المسجد فضحك بعض القوم فلما
قضى صلوته قال الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلوة معا وفي
صلوة الجنازة وسجدة التلاوة لا تكون حدثا لان الحديث ورد في صلوة مستتمة
الاركان ولم توجد وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن
لقوله عليه السلام تحت كل شعرة جنابة الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة
وفي الانف شعر وفي الفم بشرة وعند الشافعي رحمه الله هما سنتان وقد رد قوله
قوله تعالى فاطهروا وسنته ان يبدأ المغتسل فيغسل يديه وفرجه ويزيل نجاسة
ان كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة الا رجليه ثم يفيض الماء على راسه
وسائر جسده ثلثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل قدميه هكذا روي عن ميمونة
زوج النبي عليه السلام انه فعل هكذا وانما يقدم غسل اليدين لتوهم النجاسة
عليهما فيقدم غسلهما لئلا تشيع في البدن وكذلك غسل الفرج والنجاسة
العينية لهذا المعنى واما تاخير القدمين فللحاجة الى غسلهما احترازا من الماء
المستعمل حتى لو كان في موضع لا تجتمع الغسالة تحت قدميه لا يؤخر غسل القدمين
وليس على المراة ان تنقض ظفائر رءوسها في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر لان في
تكليف هذا حرجا دل عليه ان عائشة رضي الله عنها انكرت على ابن عمر
لما امر هن بذلك فقالت لقد كلفهن شططا هلا امرهن بالحلق والمعاني الموجبة
للغسل انزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمراة لان بخروج المني على
هذا الوجه يصير الشخص جنبا وقال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والرجل
والمراة فيه سواء لقوله عليه السلام لام سليم حين سالته عن المراة ترى في المنام
ان زوجها يجامعها يا ام سليم عليها الغسل اذا وجدت الماء والتقا الختانين
من غير انزال وفي الصحابة من نفى الغسل الا بالانزال فبعث عمر الى ازواج النبي
عليه السلام فسالهن عن ذلك فقلن فيه الغسل وعن علي رضي الله عنه قال انوجبون فيه
الحد ولا توجبون فيه صاعا من ماء والحيض لقوله عليه السلام لابنة ابي حبيش

دعي الصلوة ايام اقرائك ثم اغتسلي وصلي امرها بالغسل والامر للوجوب والنفاس
لاجماع الامة والكونه في معنى الحيض حيث يخرج من الرحم وسن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الغسل للجمعة والعيدين والاحرام لانها اوقات اجتماع وازدحام فسن فيها
الاغتسال كيلا يتاذى البعض برايحة البعض وكذلك في الاحرام لانه يبقى اياما وقد روي
انه عليه السلام اغتسل لاحرامه حين احرم وليس في المذي والودي غسل وفيها
الوضوء لقوله عليه السلام للذي سأله عن المذي يكفيك منه الوضوء واما الودي فهو
تبع للبول فيوجب الوضوء لكونه خارجا نجسا والطهارة من الاحداث جايزة
بماء السماء والاودية والعيون والآبار وماء البحار لقوله عليه السلام خلق الماء
طهورا ولا يجوز بماء اعتصر من الثمر والشجر ولا بما غلب عليه غيره فاخرجه عن
طبع الماء كالاشربة والخل وماء الباقلاء والمرق وماء الزردج لقوله تعالى فلم
تجدوا ماء فتيمموا صعيدا وهذه ليست بماء مطلق فلا تتناولها الآية ويجوز الطهارة
بما خالطه شيء طاهر فغيره احد اوصافه كماء المدر والماء الذي تختلط به الاشنان
والصابون والزعفران لانه ما طاهر خالطه شيء طاهر ولم يزل عنه الاسم فصار
كما لو خالطه الطين والورق ونحوهما وقياس الشافعي رحمه هذا على ما اذا قل في منع الوضوء
به لا يصح لان ثمة زال الاسم عنه وههنا لا وكل ماء وقعت فيه نجاسة لم يجز
الوضوء به قليلا كان او كثيرا لان النبي عليه السلام امر بحفظ الماء من النجاسة
فقال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة ولقوله عليه السلام
اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا
والمبالغة في الامر بالغسل ثلثا عندنا توهم النجاسة دليل على تنجس الماء بالنجاسة
وان قلت ولم تطهر وهذا حجة على مالك في ان الماء لا ينجس الا بظهور النجاسة
فيه وعلى الشافعي رحمه في ان الماء اذا بلغ قلتين لم ينجس الا بالظهور واما
الماء الجاري اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه اذا لم ير لها اثر لانها
لا تستقر مع جريان الماء والغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه
بتحريك طرفه الآخر اذا وقعت نجاسة في احد جانبيه جاز الوضوء من الجانب
الآخر لان الظاهر ان النجاسة لا تصل اليه وقال مشايخ ما وراء النهر ان كانت

النجاسة مرئية فكذلك وان كانت غير مرئية جاز الوضوء من اي الجوانب شاء
وموت ما ليس له نفس سايلة اي دم سايل كالبق والذباب في الطعام وروي
في الشراب فامقلوه فان في احد جانبيه سما وفي الآخر شفاء فانه يقدم السم
ويؤخر الشفاء والمقل هو الغمس فالظاهر موته به فلو كان نجسا لما امر لانه يؤدي
الى اضاعة المال وقد نهي عنه وعند الشافعي رحمه يفسد لانه ميتة لكنا نقول
نجاسة الميتة لما فيها من اختناق الدم والرطوبات النجسة وليس هذا كذلك
وموت ما يعيش في الماء فيه لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان وعند الشافعي رحمه الله
رحمه يفسده كساير الميتات الا السمك ولنا انه لا دم له فلا يتنجس بالموت كالجراد
وما يسيل منه ماء متغير بدليل انه لو شمس لا يبيض بخلاف غيره من الدماء فانها
تسود والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الاحداث لانه رفع به الحدث مرة
فلا يرفع به ثانيا كما لو رفع به النجاسة الحقيقية ثم هو نجس نجاسة غليظة
في رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه وهو قوله لقوله عليه السلام لا يبولن
احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة والبول في النهي قدل على اقترانهما
في النجاسة وفي رواية ابي يوسف رحمه الله عنه وهو مذهبه نجس نجاسة
خفيفة بناء على اصله في النجاسة الغليظة والخفيفة وفي رواية محمد عنه وهو من
طاهر غير طهور لان الصحابة كانوا يتمسحون بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو
كان نجسا نهى عنه اذ لا فرق فيه بين النبي وغيره وعند زفر رحمه الله ان استعمله لحدث
فهو طاهر غير طهور وان استعمله الطاهر فهو طاهر ومطهر وعند مالك
رحمه الله طاهر مطهر كيف ما كان وللشافعي قولان كقول زفر وقول كقول محمد
والمستعمل كل ما ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة لان
المعنى بالاستعمال تحصيل امر شرعي وقد حصل وهو الثواب او الطهارة بخلاف
ما لو استعمله الطاهر على سبيل التبرد او استعمل في الثوب الطاهر لم يصر
مستعملا لانه لم يحصل به ما ذكرنا وكل اهاب دبغ فقد طهر وجازت الصلوة
فيه والوضوء منه لقوله عليه السلام اذا دبغ الاهاب فقد طهر فصار الحديث
حجة على الشافعي رحمه في جلد الكلب انه لا يطهر بالدباغ وعلى مالك في جلد الميتات

في نصيبهم فيكون بينهم بالسوية وهذا ينقض بما لو كان ولد الام واحدا فان ولد الاب والام لا يشاركه بالاجماع وسميت مشركة وحمارية لان عمر رضي الله تعالى عنه شرك بينهم لما قال اولاد الاب والام هب ان ابانا كان حمارا اكنتا ترى اكضنا في رحم واحد فقال عمر رضي الله عنه صدقوا هم بنو ام واحدة وان اباهم لم يزدهم الا قربا فكان قوله اولا كقول علي رضي الله عنه ذوي ص
م والفاضل عن السهام اذا لم يكن عصبة مردود عليهم بقدر سهامهم س لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله الآية م وعند زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه الفاضل لبيت المال س وبه اخذ الشافعي رحمه الله تعالى لقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك والقول بالزيادة زيادة على حكم النص الا ان النص لبيان الاستحقاق بالاخوة وانما اعطيناها الزيادة بالقرابة وهما منفصلان وهذا وان كان سببا واحدا جاز ان ترث به بجهتين كالاب مع البنت م بخلاف الزوجين س لانه لا قرابة لهما م ولا يرث القاتل من المقتول س وقد مر
م والكفر كله ملة واحدة يتوارثون به اهله س لقوله عليه السلام لا يتوارث اهل جعل ص
الملتين شتى لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم م والكفر كله ملة واحدة والاسلام ملة واحدة ولانهم اجمعوا في الكتابي النبي عليه السلام والشافعي رضي الله تعالى عنه يقول الكفر كله ملل وفي قوله لا يرث اليهودي الا من اليهودي ولا النصراني الا من النصراني وقد اندرج الجواب فيما مضى م ولا يرث المسلم الكافر س لما مر في الحديث م والمرتد لورثته من المسلمين وما اكتسبه في حال ردته في س وقد مر ذلك في السير م فاذا غرقت جماعة وسقط عليهم حائط فلم يعلم موت بعضهم قبل البعض او الكل واحد لا احياء من ورثته ولا يرث بعضهم من بعض س لانه لما لم تعرف تاريخ موتهم جعل كانهم ماتوا معا ولا يورثون بالشك م واذا اجتمع في المجوسي قرابتان لو تفرقتا في شخصين ورثا بهما س اعتبارا بالمسلم اذا كان اخا لام وابن عم وهو مذهب جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وعن زيد انه لا يرث الا بسبب واحد والا لحاق لا يصح لانه ما لم يحز العصبة ولهذا تفرق في شخصين احدهما الاخ بخلاف المسلمان م ولا يرث المجوسي بالانكحة الفاسدة التي يستحلون في دينهم س لانها بالحرمة تستحق النقض والفسخ ولهذا لو رفع الينا لم نفرق عليه والعقد الفاسد لا يوجب الاستحقاق م وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة موليا تهما س لانهما لا نسب لهما من قبل الاب فيكون ولاؤهما لمولى الام بالتعصيبة والجزئية وقال علي رضي الله عنه ولد الملاعنة ج وزيد رضي الله عنه بمنزلة من لا ترابة له من قبل الاب في عن ابن مسعود رضي الله عنه في رواية عصبة امه وفي رواية عصبة عصبة امه ومن مات وترك حملا وولدا

ومن مات وترك حملا وقف ماله حتى تضع امرأته في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لئلا يحتاج الى الفسخ بالقسمة فان طلب الورثة حقوقهم دفع الى كل واحد المتيقن فيه فيوقف نصيب ابنين ان هذا وقال محمد نصيب ابنين لان ولادة التوءم كثير ومام وله نادر يشبه المستحيل الا ان الاحتياط عن نقض القسمة فيما ذكرناه وصيانة حكم الحاكم عن النقض واجبة ما امكن والجد اولى بالميراث من الاخوة للحديث ما ابقت الفرائض والجد اقرب فكان اولى وعن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ان الجد يقوم مقام الاب في الارث والحجب والاب يحجب الاخوة باجماع فكذا الجد وقالا ليس فيهم الجد يقاسمهم الا ان ينقصه المقاسمة من الثلث فيكون له الثلث والباقي بين الاخوة والاخوات وهذا مذهب زيد واحد الروايتين عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وقد اختلفت الصحابة رضي الله عنهم فيه اختلافا شديدا حتى روي عن عمر رضي الله عنه انه قال عند موته اشهدوا انه لا قول لي في الجد ولا في الكلالة وعن علي رضي الله عنه من اراد ان يقتحم جراثيم جهنم فليقض في الجد وكان الشعبي اذا اراد انسان ان يسأله عن الفرائض قال هات ان لم يكن جدا فاحياه الله ولا يبقاه واذا اجتمع الجدات فالسدس لام الام دون ام ام الاب لما روى بلال عن الحرث رضي الله عنه ان النبي عليه السلام اعطاها السدس حين لم يكن هناك ام دونها فيه اشارة الى ان البعدى لا ترث مع القربى ويجب الجدة لانها تدلي به فلا ترث معه كالجد مع الاب ولا يرث ام الاب لانها تدلي بمن لا يرث وكل جدة تحجب انها لانها سميت ورثه ذوو الارحام وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض اي بميراث بعض لانها نزلت في المواريث وقال عليه السلام الخال وارث من لا وارث له يرث ويعقل عنه وقد ورث النبي عليه السلام ابن اخت ثابت من الدحداح وقال زيد رحم الله الفاضل لبيت المال وبه اخذ مالك والشافعي رحمهما الله لما روي انه عليه السلام سئل من ميراث العمة والخالة فقال نزل جبريل واخبرني ان لا ميراث للعمة والخالة الا ان هذا يحتمل انه لا ميراث لهما مع صاحب الفرض او العصبة ومع الاحتمال لا يبقى حجة وهم عشرة ولد البنت وولد الاخت وبنت الاخ وبنت العم والعم للام والخال والخالة وابو الام والعم من الام والعمة وولد الاخ من الام ومن ادلى بهم بنات الاخوة لان لهم رحم وقرابة واولاهم من كان ولدا للميت ثم ولد الابوين او احدهما وهم بنات الاخوة وولد الاخوات ثم ولد ابوين

وقف الله الاسلام الفقير الى الله الصمد ... الاصح من المذهب ... انشا بالقسط وغيره

في ذلك كله ما ذكرنا و ... ت بكتاب الله تعالى فاذا ازدحمت وليس ... بعضهم اولى بالاسقاط من البعض ... بقدر حقه كاصحاب الديون اذا ضاقت التركة عن الوفاء وقد قال علي رضي الله تعالى عنه في ابنتين وابوين وامرأة صار ثمنها تسعا وهو مذهب ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهما وكان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لا يرى في الفرائض ويدخل النقص على من يسمى عصبة في حال وفيه اضرار بعض دون بعض / /

م فاذا انقسمت المسألة على الورثة فقد صحت س لان المقصود هو الانقسام وتصحيح السهام م وان لم تنقسم سهام فريق عليهم فاضرب عددهم في اصل المسألة وعولها ان كانت عايلة فابلغ صحت منه س لان المبلغ قد تضاعف بقدر المضروب فيه م مثاله امرأة واخوان للمرأة سهم وللاخوين ثلثة لا تنقسم عليهما فاضرب اثنين في اصل المسألة تكن ثمانية ومنها تصح المسألة فان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل المسألة س لان ضرب الجزء يغني عن الكل م مثاله امرأة وستة اخوة للمرأة الربع سهم وللاخوة ثلثة غير منقسم عليهم لكن بينهما موافقة بالثلث فاضرب ثلث عددهم في اصل المسألة تكن ثمانية ومنها تصح المسألة فان لم تنقسم سهام فريقين او اكثر فاضرب احد الفريقين في الاخرى ثم ما اجتمع في الثالث ثم ما اجتمع في الرابع ثم ما اجتمع في اصل المسألة س يريد اذا كانت العدد متباينة م فان تماثلت الاعداد اجزأ احدهم عن الجميع س لان يضرب احدهما تنجبر والكسر في جميعهم م امرأتان واخوانه س انكسر على الصنفين وهما متماثلان فاضرب احدهما في اصل المسألة تكن ثمانية ومنها تصح م وان كان احد العددين جزء الآخر اغنى الاكثر عن الاقل س لان الجزء الذي يخرج من الاقل يخرج من الاكثر ضرورة وهذا م كاربع نسوة واخوين س انكسر على الجميع الا ان عدد الاخوين جزء عدد النسوة فاضرب عدد النسوة في اصل المسألة تكن ستة عشر ومنها تصح م واذا وافق احد العددين الآخر ضرب وفق احدهما في جميع الآخر ثم ما اجتمع في اصل المسألة س لانه يحصل به عدد ينقسم على العددين جميعا م مثاله اربع نسوة واخت وستة اعمام س فسهم النساء وسهم الاعمام منكسر عليهم وبين عددهم موافقة فاذا ضربت وفق احدهما في الآخر يصير اثنى عشر ثم في اصل المسألة م يصير ثمانية واربعين فمنها تصح واذا صحت المسألة فاضرب سهام كل وارث في التركة ثم اقسم ما اجتمع على ما صحت منه الفريضة يخرج حق الوارث س كثلث جدات وثلث نسوة وثلثة اخوة فالمسألة بعد التصحيح من ستة وثلثين والتركة اثنى عشر درهما فاذا ضربت فيها نصيب واحدة من الجدات وقسمتها على سهام المسألة كان الخارج ثلثة دراهم وذلك حق كل واحدة منهن فاذا ضربت فيها نصيب واحدة من النسوة وقسمتها على السهام كان الخارج درهما وهو حق كل واحدة منهن فاذا ضربت فيها نصيب واحد

ابويه او احدهم وهم الاحوال والحالات والعبارات ان المعتبر هو القرب فكل اقرب فالاقرب اولى وذلك بما ذكرناه واذا استووا في الدرجة فاولاهم من ادلى بوارث لان الادلاء بالوارث مؤدية فيتحرى بها مثال ذلك بنت بنت بنت وبنت بنت ابن فالمال للاخيرة لما ذكرنا واقربهم اولى من ابعدهم لما مر ان المعتبر هو القرب وابو الام اولى من ولد الاخ والاخت اعتبارا بالعصبة م وقالا الاخت اولى لانه اقرب والجد اولى من الخال والخالة والعمة بالاتفاق والمعتق احق بالفاضل عن سهم ذوي السهام اذا لم يكن عصبة سواه لما مر في كتاب الوكالة وهو مولى الموالاة يرث س وعند الشافعي رحمه الله لا يرث وقد مر في الولاء بحجتها واذا ترك المعتق اباه وابن مولاه فماله للابن لما مر ان ولاء العتاقة تعصيب والابن مقدم على الاب والتعصيب وقد روي عن زيد بن ثابت مسألة وقال ابو يوسف رحمه الله للاب السدس والباقي للابن اعتبارا بميراثهما عن المولى الاعلى الا ان ذلك لا يعتبر فان البنت من المولى الاعلى ولا ترث بالولاء وان كانت عصبة بان كان معها اخوها فكذلك الاب على ان الاب في هذه الحالة ليس بعصبة فان ترك جد مولاه واخا مولاه فالمال للجد قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا هو بينهما نصفان على اختلافهم في الارث وقد مر ولاء الولاء ولا يوهب ولا يورث لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث

حساب الفرايض

م اذا كان في المسألة نصف ونصف كزوج واخت او نصف وما بقي كزوج وعصبة فاصلها من اثنين وان كان ثلث وما بقي كام وعم او ثلثان كابنتين وعم فاصلها من ثلثة وان كان سدس وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف كزوجة وبنت فاصلها من ثمانية والاصل ان حساب الفرايض يستخرج من اقل عدد يخرج منه السهام الواقعة في المسألة من غير كسر وان كان نصف وثلث كام واخت او نصف وسدس كام وبنت فاصلها من ستة كما ذكرنا ويعول الى سبعة كزوج واختين لاب والى ثمانية كزوج واختين لاب واخوي لام والى تسعة كزوج واختين لاب واختين لام والى عشرة كما لو كان معهم ام واذا كان مع الربع ثلث كزوجة وام او سدس كزوجة وام فاصلها من اثني عشر ويعول الى ثلثة عشر كزوج وبنتين وام وهو من عشرة كزوج واختين لاب واختين لام وسبعة عشر كما لو كان معهن ام واذا كان مع الثمن ثلثان كزوجة وبنتين او سدس كزوجة وجدة وابن فاصلها من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين كزوجة وبنتين وابوين والاصل في ذلك

بين الاخوة وقسمتها على السهام كان الخارج درهمين وثلث درهم وهو حق كل واحد منهن
م واذا لم يقسم التركة حتى مات احد الورثة فان كان ما يصيبه من الميت الاول ينقسم على
عدد ورثته فقد صحت المسئلتان منها وفي ك كما لو مات عن ابن وبنتين ثم مات الابن عن ابنتين
فالاولى من اربعة والثانية من اثنين ونصيب بنتيه منها من الاولى سهمان فقد صحت المسئلتان
من اربعة م وان لم ينقسم صحت فريضة الميت الثاني بالطريق التي ذكرناها ثم ضرب احدى
المسئلتين في الاخرى ان لم يكن بين سهام الميت الثاني وما صحت منه فريضة موافقة كما لو مات
عن ابن وبنت ثم مات البنت عن ابن وبنت فالاولى من ثلثة والثانية ايضا ونصيب بنتها في الاولى
سهم وذلك غير منقسم ولا موافق فاضرب احدى المسئلتين في الاخرى تصير تسعة فمنها تصح المسئلتان
م ولو كان بينهما موافقة فاضرب وفق المسئلة الثانية في الاولى فما اجتمع صحت منه المسئلتان س كما لو مات
عن ابن وبنتين ثم مات الابن عن ابن وبنتين فالاولى من اربعة ونصيب بنتها من الاولى سهمان وهما
غير منقسمين على مسئلة لكن بينهما موافقة بالنصف فاذا ضربت نصف مسئلته في الاولى صارت ثمانية
فمنها تصح المسئلتان م وكل من كان له من المسئلة الاولى شئ مضروب فيما صحت منه المسئلة الثانية ص ان كانت
متباينة او في وفقها ان كانت موافقة لان المسئلة قد تضاعفت بالضرب فيتضاعف نصيبه منها
م ومن كان له من المسئلة الثانية شئ مضروب في تركة ميته او في وفقها ص ان كانت موافقة وقد تقدمت
مثالاته م واذا صحت مسئلة المناسخة واردت معرفة ما يصيب كل واحد من حبات الدرهم قسمت ما صحت
منه المسئلة على ثمانية واربعين فما خرج اخذت له من سهام كل وارث حبة وانما خرج الدرهم على هذا العدد
لانه عدد مشتمل على اكثر الاجزاء التسوية كالنصف والى نصف الثمن والثلث والى ثلث الثمن وحساب الفرايض
يخرج على عدد لا يظهر فيه الكسر مهما امكن ومثاله اذا مات عن امرأة وابنين وبنتين والمسئلة بعد التصحيح ثمانية
واربعين ثم مات احد بني الابنين قبل القسمة عن ابن وبنت وزوج ومسئلتها من اربعة ونصيبها من الاولى لا ينقسم
عليها ولا موافقتها فاضرب مسئلتها في الاولى تكن مائة واثنين وسبعين ومنها تصح المسئلتان واذا اردت قسمتها
على اذكر وهو ثمانية واربعون فالخارج من القسمة اربعة وهو قيمة الحبة واذا اردت معرفة نصيب الزوجة
من المسئلة الاولى وهو اربعة وعشرون بما اخذت لكل اربعة حبة فكان لها ست حبات وهو ثمن الدرهم
ولكل ابن اربعة عشر حبة وهو ربع درهم وربع سدس درهم وللبنت من الاولى سبع حبات وهو ثمن درهم وسدس
ثمن درهم والزوج من المسئلة الثانية سبعة اسهم وقدره من الدرهم حبتان وثلثة ارباع حبة وللبنت من المسئلة الاولى
ضعفه ثلث حبات ونصف حبة وعلى هذا يقاس النظائر الى تمام ما نذكره تعالى فهذا آخر ما انتهينا اليه وقد
ما ضمناه والله المستعان وعليه التكلان واليه الرغبة
في العفو والغفران والتجاوز والامتنان
انه الكريم المنان
تم التصحيح والمقابلة في اليوم الثالث عشر

نهاية المخطوطة